المذهب الفردي والإجتماعي في القانون وتـأثيرهما على الأسرة

د. دلاور صالح محمود
كلية القانون/جامعة السليمانية
كلية القانون/جامعة جيهان – سليمانية

م.م. أميد عزيز أسماعيل
جامعة السليمانية التقنية
كلية القانون/جامعة جيهان - سليمانية

المقدمة

أن البحث عن دور المذهب الاجتماعي في حماية الأسرة سواء كان في العراق و غيرها من الدول، يستوجب أولاً ضرورة تبيان مفهوم المذهب الإجتماعي بالرجوع الى إطاره الفلسفي، ومن ثم مقارنته بالمذهب المواجه أو المضاد له والمتمثل بالمذهب الفردي. فلا شك ما لفلسفة المذهبين من دور في توجيه المشرع الوضعي نحو صياغة نصوص القوانين في دولة ما بشكل يختلف تماماً عن دولة أو دول أخرى. وأن المقارنة بين المذهبين و مناقشة وجهة نظر أنصار المدرستين، ربما تعتبر من أهم العوامل التي تفسر لنا إختلاف نصوص القوانين في الدول، والغرض الذي يسعى المشرع تحقيقها وراء صياغة النصوص.

أهمية البحث

أن أهمية الدراسة تأتي من بيان دور وتأثير المذاهب الفكرية والفلسفية وبالأخص منهم المذهب الفردي والاجتماعي، على صياغة النصوص الدستورية والقانونية ومدى تأثيرهما في حماية أو تفكيك الأسرة كمؤسسة إجتماعية.

مشكلة البحث:

وقد يرى البعض ان إختلاف القوانين وغايتها في حماية الفرد والمجتمع هنا وهناك، يرجع الى تباين الاعراف والتقاليد السائدة في الدول دون النظر الى البعد الفلسفي والفكري وراء النصوص. في حين ان للتوجه الفلسفي لدى المشرع دوراً لا يمكن اغفاله، وهو سبب من الأسباب الذي أدى الى الإختلاف والتنوع في الأنظمة القانونية بين الدول. وبالتالي يفسر لنا تباين المراكز القانونية للمؤسسات الاجتماعية كالأسرة وغيرها، ومدى أهميتها في النظم المختلفة، وان دور المذاهب الفكرية لا تقتصر على الصياغة التشريعية فقط، بل لا يخفى دورها على التوجهات الفقهية والتفسيرات القضائية أيضاً، وخاصة في الدول التي أخذت بنظام السوابق القضائية والتي تعتبر القرارات القضائية مصدراً إلزامياً للقانون، حيث ان للسلطة القضائية دوراً هاماً في تفسير ومعالجة القضايا الإجتماعية.

منهجية البحث

مما يخص منهجية البحث، إعتمدنا في كتابة هذا البحث على منهج تحليلي مقارن، بين قانون الولايات المتحدة الامريكية وهي من الدول التي أخذت بنظام السوابق القضائية، والتي تسوده المذهب الفردي، والعراق الذي يسوده المذهب الإجتماعي في غالبية القوانين، وخاصة فيما يتعلق بشؤون الأسرة وأحكامها.

هيكلية البحث

أما بالنسبة لهكيلية البحث يتكون من مبحثين رئيسيين وستة مطالب على الوجه التالي:

المبحث الأول : مفهوم المذهب الفردي والإجتماعي ومدى تأثيرهماعلى الأسرة

المطلب الاول: فلسفة المذهب الفردي

المطلب الثاني: فلسفة المذهب الاجتماعي

المطلب الثالث: تأثير المذهبين في صياغة القانون و دورهما في حماية الأسرة .

المبحث الثاني : الحماية الأجتماعية للأسرة في ضوء أحكام قانون العمل العراقي.

المطلب الأول: عمل النساء لدعم الاسرة .

المطلب الثاني: حظر العمل الليلي.

المطلب الثالث: حماية الأمومة .

المبحث الاول

مفهوم المذهب الفردي والإجتماعي ومدى تـأثيرهماعلى الأسرة

سوف نتطرق في هذا المبحث الى تحديد مدلول كل من المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي والخلفية التاريخية لكل واحد منهما. وبالتالي تحديد المقومات والمرتكزات التي يقوم عليهاالمذهبين وبيان الاختلافات الجوهرية بينهما. ومن خلال هذه المناقشة، سوف نستنتج التأثير الأيجابي أو السلبي للمذهبين على حماية الأسرة في المجتمع.

المطلب الاول

فلسفة المذهب الفردي

ان المذهب الفردي هو من أحد المذاهب الفلسفية الذي ظهر في القرن السابع عشر وازدهر في القرن الثامن عشر بعد نجاح الثورة الفرنسية ١٧٨٩م – ١٧٩٩م[١]، ومن أبرز رواده هو جان جاك روسو، جون لوك، وآدم سميث[٢]. وأن ظهور هذه المذهب من الناحية التأريخية يرجع الى زمن أهدرت فيه الحقوق الفردية وامتهنت فيه الكرامة الإنسانية نتيجة لتسلط الحكام والكهنوت في ذلك الزمن[٣]. ولذلك يبدو ان الواقع التأريخي له دور كبير في توجه هذا المذهب ومقوماته. وبيان ذلك ان طغيان الحكام قبل الثورة الفرنسية و تعسفهم في إهدار الحقوق الفردية هو الذي أدى الى ظهور المذهب الفردي، والذي نادى بتحرير الفرد من تعسف الحكام وإستبداده[٤].

ومن هذا المنطلق فأن فلسفة المذهب الفردي بنيت على تقديس الحرية الفردية، ويرى هذا المذهب ضرورة التركيز على الفرد لأن الفرد هو المحور في الحياة الأجتماعية، وكما يؤكد على

---

[1]) Louis Dumont. “Essays on Individualism: Modern Ideology in Anthropological Perspective” University of Chicago Press – Chicago (1986)، p. 103

[2]) Perkin، Harold. “Individualism versus Collectivism in Nineteenth-Century Britain: A False Antithesis.” Journal of British Studies، vol. 17، no. 1، 1977، pp. 105–118. JSTOR، JSTOR، www.jstor.org/stable/175694. (Accessed: 18-03-2018)

[3]) د. صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، الطبعة الثانية، دار الاعلام الدولي – القاهرة، ١٩٩٢، ص ٩- ١٨.

[4]) د. جلول شيتور، الحرية الفردية في المذهب الفردي، مجلّة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة - العدد العاشر، ٢٠٠٦، ص ١٣٧.

الميول والانجازات الشخصية[1]. وأن غاية القوانين في نظر هذا المذهب هي حماية الفرد والحيلولة دون تقييد ممارسة الحريات الشخصية، وترك الفرد لمواصلة مصلحته دون أي تدخل من الدولة الا في نطاق ضيق ومعقول وحماية للأفراد الآخرين[2].

أن اصحاب هذا المذهب يستندون على افكار مدرسة القانون الطبيعي لدعم فلسفتهم، بحيث يوجد أرتباطاً وثيقاً بين هذا المذهب ومدرسة القانون الطبيعي التى نادى بها الفلاسفة والفقهاء منذ القدم. ومضمون ما أخذ به من مدرسة القانون الطبيعي هي الحقوق الطبيعية التي تولد مع الانسان دون منحة من الجماعة أو من القانون الوضعي[3]. ومن أبرز هذه الحقوق هي حرية الفرد لتحقيق ميوله و رغباته الشخصية دون تدخل من أحد، وان هذه الحرية الشخصية لا يجوز للسلطة السياسية حرمان الفرد منها، بل هي وظيفة الدولة أن تحافظ عليها ذلك لأن الفرد سابق على المجتمع أو الدولة وهو الأساس في وجود تلك الكيانات[4].

وعليه فأن فكرة الصالح العام أو المصلحة العامة كمبرر لتقييد حرية الأفراد لم تلق قبولاً في ظل هذا المذهب بسبب تقديم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، مما يعني أنه لا يجوز تقييد ممارسة الحريات الفردية بحجة الحفاظ على المصلحة العامة في المجتمع كما هو معمول به في الدول التي تسوده المذهب الاجتماعي، ويلاحظ أن القيود التي تفرض على حرية الأفراد في المذهب الفردي هي لمصلحة الأفراد الآخرين وحماية حقوقهم وليس لصالح المجتمع بحد ذاته[5].

ولا ينكر ما لهذا المذهب من نتائج هامة و دوره في حماية الفرد من تعسف النظام السياسي، وفي مقدمتها تعزيز شأن الأرادة الفردية واعتبارها مصدراً لجميع الأنظمة القانونية في المجتمع كالأسرة والملكية وغيرها. ومن النتائج أيضاً هي عدم أمكانية الدولة من التدخل في

---

[1]) Yuriy Gorodnichenko and Gerard Roland، "Understanding the Individualism-Collectivism Cleavage and its Effects: Lessons from Cultural Psychology." p. 2 Available at: https://eml.berkeley.edu/~groland/pubs/IEA%20papervf.pdf (Accessed: 23-03-2018)

[2]) Harold Perkin، previous source، p. 111

[3]) د. حميد مسرار، نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٧١، ص ٧٦.

[4]) نفس المرجع ، ص ٧٥.

[5]) د. رشيدة العام، الحرية الفردية في المذهب الاشتراكي والإجتماعي، مجلة العلوم الانسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، ٢٠٠٦، ص ١٦.

مجال حقوق وحريات الأفراد لأن الفرد ومصالحه هو الأصل ويعلو على المجتمع وهذا ما يؤدي الى جعل مركز الفرد أقوى من مركز الدولة[1].

وبجانب المزايا التي حققت على الصعيد السياسي والإجتماعي والإقتصادي الا أن هذا المذهب لا يخلو من عيوب، وخاصة مبالغته في تقديس الإرادة الفردية واهتمامه بالمصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة مما يؤدي الى انتشار النزعة الأنانية واهدار القيم الإجتماعية. وسوف نتكلم عن هذه العيوب في بيان التأثير السلبي لهذا المذهب على الأسرة.

المطلب الثاني

فلسفة المذهب الاجتماعي

ان تطبيق المذهب الفردي وفلسفته للحرية الفردية ادى إلى نتائج لا يمكن قبولها في الواقع العملي وخاصة بعد الثورة الصناعية في مطلع القرن التاسع عشر[2]، ونتج عنه عدم الاستقرار في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ففي المجال الاجتماعي مثلاً ادى الى ازدياد الطبقات وتحكم القوي بالضعيف. وكل ذلك أدى إلى ظهور مذهب فلسفي جديد يقوم على اعتبار الجماعة وضرورة التركيز عليه[3].

وعليه فأن المذهب الاجتماعي جاء كرد فعل لإنحراف المذهب الفردي، والذي نادى بضرورة التركيز على المجتمع بدلاً من الفرد لأن الجماعة هي الهدف من وجود القانون وبدونها لا يوجد أية قيمة لحياة الفرد المادية والفكرية[4]. وكما يرى الفيلسوف ديجي، وهو من انصار المذهب الاجتماعي، ان الحياة الاجتماعية ضرورة طبيعية بحيث وجدت مع وجود الإنسان لأن الإنسان كائن إجتماعي لا يمكن ان يعيش الا في مجتمع، ولأن ميوله ورغباته الشخصية لا يمكن

---

[1]) عبد الوهاب محمد جواد الموسوي، الليبرالية والأزمات، اليازوري للنشر،٢٠٠٦، ص ٧٢.

[2]) د. حميد مسرار، مرجع سابق، ص ٧٨.

[3]) نفس المرجع ، ص ٧٨.

[4]) Scott Brewer، "Moral Theory and Legal Reasoning" published by Harvard University، 1998، p. 52

إشباعها الا في ظل مجتمع[1]. ويرى ان حقوق الافراد تأتي من الترابط الإجتماعي و تستند على علاقاتها والإلتزامات المترتبة عليها في المجتمع[2].

إذن فأن مفاد هذا المذهب هي صيانة المجتمع لأن مصلحة المجتمع هي غاية القوانين وأساسها، وفي سبيل هذه الصيانة يرى ضرورة التقييد من الحريات الفردية إلى حد لا يتعارض مع مصلحة الجماعة، وهو ما يسمى بفكرة المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة[3]. وقد توصل المذهب إلى ان حقوق الافراد ليست حقوقاً طبيعياً لصيقة بصفته كأنسان كما يدعيها أصحاب المذهب الفردي بل هي منحة من الجماعة،لأن وجود الفرد غير مستقل عن الجماعة فهو جزء منها ويخضع لها[4].

وبخلاف المذهب السابق،أن تطبيق هذا المذهب يتطلب إزدياد دور الدولة في الحياة الاجتماعية وذلك لضرورة الحد من الارادة الفردية وخضوعها لصالح الجماعة ولكي يتحقق المساواة بين الأفراد ومكافحة الطبقات في المجتمع[5]. وفي سبيل كل ذلك لا يوجد تطبيق لمفهوم الدولة الحارسة، بل يفرض التزامات إيجابية على الدولة مما تعني وجوب تدخل الدولة في حرية الافراد وتنظيمها عن طريق فرض قوانين[6]، وان حماية الافراد ليس واجبها الوحيد فقط.

وعلى الرغم من الدور الايجابي لهذا المذهب وأهميته في الحياة الاجتماعية، الا أنه لا يخلو من عيوب كالمذهب السابق. والجدير بالذكر من هذه العيوب، هو ظهور استبداد الدولة من جديد وسيطرتها على الأفراد وانتهاك حقوقهم وحرياتهم كما هو سائد قبل ظهور المذهب الفردي.

---

[1]) Mary Parker Follett، "The New State: Group Organization the Solution of Popular Government" published by Pennsylvania State University Press، 1998، p. 273

[2]) Ibid.

[3]) د. رشيدة العام، مرجع سابق، ص ٤.

[4]) Ervin Laszlo، "Individualism، Collectivism، and Political Power" published by Springer-Science + Business Media (1963)، p. 83

[5]) د. حميد مسرار، مرجع سابق، ص ٧٩.

[6]) د. رشيدة العام، مرجع سابق، ص ٢.

المطلب الثالث

تأثير المذهبين في صياغة القانون و دورهما في حماية الأسرة

ذكرنا سابقاً خلاصة الاطار الفلسفي والخلفية التأريخية لكلا المذهبين، وذلك من خلال العودة إلى الواقع الذي أدى الى ظهور الفلسفتين. وكما لاحظنا ان كلا المذهبين لا يخلو من عيوب وخاصة في التطبيق العملي، وفي كليهما محاسن لا يبعد القول به وتطبيقه في الانظمة القانونية المعاصرة.

ويلاحظ أيضاً ان نشأة المذهب الفردي في القرن السابع عشر كان نتيجة الضغوط السياسية والاستبداد الذي ظهر في النظام السياسي ضد الافراد وقمع حرياتهم، الا ان فلسفة وآيديولوجيات المذهب لم تقتصر تأثيره على الجانب السياسي فقط، بل أصبحت فلسفة شاملة وتطورت بشكل عام الى ان خلفت تأثيره على الجانب الاقتصادي والإجتماعي أيضاً، وكما اثرت بالتالي على صياغة النصوص الدستورية والقانونية في المجالات المختلفة. وبجانب آخر ان المذهب الإجتماعي أيضاً أحاطة فلسفته وأفكاره بجميع المجالات المختلفة في الحياة، إلى ان ظهر توجهين نقيضين في قوانين الدول تحت تأثير هذين المذهبين.

ومما يعنينا في هذا المجال، هو تأثير المذهبين على المشرع الوضعي في كيفية صياغة النصوص الدستورية والقانونية ودور هذه الصياغة وتأثيرها على الاسرة ومدى اهميتها في النظام القانوني. وبهذا الخصوص نورد المناقشة التي دارت بين المذهبين بشأن "الطابع المطلق للحقوق والحريات"[1] وتأثيرها على الصياغة الدستورية، وكيف أثرت بالتالي على حماية أو تفكيك الأسرة في المجتمعات المعاصرة.

أن من أحدى النتائج المترتبة على تبني المذهب الفردي في دساتير الدول هي الأخذ بالطابع المطلق للحقوق والحريات الفردية، لأنه كما بينا سابقاً أن حقوق الافراد ذات طبيعة ثابتة ومتأصلة من طبيعته كأنسان، لذا لا يمكن المساس بها بل تعتبر قيوداً مفروضة على الدولة، ولأن وجودها سابقة على الجماعة والدولة وأسمى من القواعد القانونية[2]. وان فكرة الاطلاق تعني

---

[1]) د. حميد مسرار، مرجع سابق، ص ٧٧.

[2]) جعفر عبد السادة بهير الدراجي، "التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية"، دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الأولى،٢٠٠٩، ص ٤٩ و ٥٠.

إعطاء ضمان للحريات الفردية من خلال صياغة دستورية والتي من شأنها تقييد السلطة السياسية والحيلولة دون انتهاك هذه الحقوق والحريات، وفي حالة التعارض بين الحرية وتداعيات السلطة فيكون الأولوية للحرية الفردية[١].

أما بالنسبة للمذهب الإجتماعي، فلا يوجد فيه شيء بآسم الطابع المطلق للحقوق والحريات الفردية، بل هما فكرتان نقيضتان. لأن في نظر هذا المذهب لا يوجد للفرد حقوق وحريات طبيعية سابقة على الجماعة والدولة، "بل إنه لايتمتع الا بتلك الحقوق التي تمنحها وتقررها له الدولة ... وهي مجرد امتيازات أو قدرات مؤقتة وعارضة، تمنحها وتنظمها بل وتسحبها الدولة متى تشاء مراعاة لصالح الجماعة وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها"[٢]. لذلك ان الصياغة الدستورية للحقوق والحريات لا بد أن تأتي بشكل لا يتعارض مع صالح الجماعة واهدافها وقيمها.

ومن الدساتير التي أخذت بالطابع المطلق للحقوق والحريات تأثراً بفلسفة المذهب الفردي وفكرة القانون الطبيعي هي دستور الولايات المتحدة الامريكية[٣]، والتي نصت في تعديله االرابعة عشر على منع الولايات في فرض أي قانون يزيل من حصانات وأمتيازات مواطني الولايات المتحدة، وكما لايجوز لأية ولاية حرمان شخص من الحياة او الحرية دون مراعاة الأصول القانونية[٤] . وكذلك أيضاً جاءت في تعديلها الأول ضماناً مطلقاً للممارسات الفردية الحرة ولحرية التعبير والكلام بشكل يمنع صياغة أي قانون يحد من هذه الحقوق والحريات[٥]. ورغم اعلان المحكمة العليا الأمريكية في قضايا متعددة بأن الممارسات الفردية الحرة غير مطلقة[٦]، الا أن

---

[1]) نفس المرجع، ص ٤٧.

[2]) د. رشيدة العام، مرجع سابق، ص ٤.

[3]) Knud Haakonssen. “Natural Law and Moral Philosophy: From Grotius to the Scottish Enlightenment” Cambridge University Press، First Edition (1996)، p. 322

[4])U.S Constitution، Amend. 14. Sec. 1

[5]) U.S Constitution، Amend. 1

[6]) Elizabeth Price Foley. “Liberty for All: Reclaiming Individual Privacy in a New Era of Public Morality” Yale University Press-U.S. (2006)، p. 56

الصياغة تفرض قيداً على السلطة الإتحادية والسلطات المحلية في عدم أمكانية منع وتقييد هذه الحريات الا ما هو ضروري ومقنع[1].

وبخلاف الدستور الأمريكي، من أمثلة الدساتير التي أخذت بتقييد الحقوق والحريات الفردية على الصعيد الدستوري تأثراً بالمذهب الأجتماعي، هي دستور جمهورية العراق. حيث نص الدستور العراقي على حرية التعبير والرأي كأبرز مثال للحقوق والحريات الشخصية في نطاق محدود ومقيد، وأن على الأفراد أن يمارس هذه الحقوق بما لا يخالف النظام العام والآداب العامة كما هو مذكور في الدستور[2]. اذن فأن التقييد الدستوري هنا مفروضة على الافراد في ممارستهم للحريات الفردية، وان للسلطة السياسية تقييدها متى يراها مضراً بالنظام والآداب العامة.

ان الخلاف في الصياغة الدستورية للحقوق والحريات الشخصية يؤثر بالتالي على صياغة نصوص القوانين الفرعية على نحو مختلف بين الدول، ويؤدي الى تباين الاحكام والمراكز القانونية، وكما يفسر لنا ما هو محضور ومنبوذ في دولة ما قد تكون مباح وذات قيمة إجتماعية في دولة أخرى.

ومن هذا المنطلق نتطرق الى الدور الأيجابي أو السلبي لهذه الصياغة الدستورية لممارسة الحقوق والحريات،في حماية الأسرة او تفكيكها تحت تأثير المذهبين. فمن خلال ثلاثة قرون الماضية ظهرت مسائل إجتماعية عديدة فيما يتعلق بالأسرة بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي اختلفت وجهة نظر الدول بشأنها والتنظيم القانوني لها، مما يعكس تاثير المذهبين بشكل ايجابي أو سلبي على الأسرة. والمستخلص من هذه المسائل والظواهر الاجتماعية التي دارت النقاش القانوني بشأنها، يظهر لنا أن الطابع المطلق للحقوق والحريات الذي تبنته بعض الدساتير تحت تاثير المذهب الفردي أدت إلى تفكيك الاسرة وإضعاف المركز القانوني لها. ان تمكين الافراد في المجتمع لممارسة الحقوق والحريات على وجه الاطلاق وفرض قيود صارمة على الدولة في تقييد هذه الحريات كما تبنته الدستور الامريكي والدول التي أخذت بالمذهب الفردي، قد يؤدي الى الاخلال بمركز الأسرة، وعدم أعتبارها كغاية نبيلة ليحد من حقوق وحريات الافراد في سبيلها.

---

[1]) Henry Cohen. "Freedom of Speech and Press: Exceptions to the First Amendment" Diane Publishing Co. (2009)، p.1

[2]) الدستور العراقي ٢٠٠٥، المادة (٣٨).

ونكتفي في هذا المجال بذكر امثلتين في الولايات المتحدة، وهما "زواج المثليين" وقضية "الاجهاض" وكيف نظمتهما القانون الامريكي بأعتبارها احدى أكثر الدول تمسكاً بالمذهب الفردي وتطبيقاً لفلسفته[1]والتي تبنت الطابع المطلق للحقوق والحريات الفردية تحت تأثير هذا المذهب، وذلك في فرعين مستقلين كما يلي:

الفرع الاول: زواج المثليين

أثارت قضية زواج المثليين جدل قانوني بين معارضيها ومؤيديها، وخاصة خلال عشر سنوات الاخيرة. وكانت النتيجة هي الإقرار بمشروعية هذا الزواج واعتباره حرية فردية في كثير من الدول التي تبنت المذهب الفردي، دونما اعتبار لعدم ملائمة هذا الزواج بالاهداف الاجتماعية وتأثيره على تفكيك الاسرة، وما يترتب عليه من الأضرار بمصلحة النسل.

وقد اقرته دولة الدانمارك لأول مرة وأباحته في قوانينها سنة ١٩٨٩، ومن ثم أقرته خمسة عشرة دولة أوروبية[2]وغيرها من الدول في القارات الاخرى، ومن هذه الدول هي كندا، استراليا، جنوب أفريقيا، بلجيكا، هولندا، فرنسا، ألمانيا، فنلندا، نرويج، سويد، واسبانيا[3].

اما بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية ظهرت تشريعات متضادة بين الولايات بشأن هذه القضية، إلا أن المحكمة العليا الفيدرالية قررت أخيراً مشروعية زواج المثليين سنة ٢٠١٥، وذلك في

[1]) Yuriy Gorodnichenko and Gerard Roland، previous source، p. 29

[2] Kollman، Kelly. "Same-Sex Unions: The Globalization of an Idea." International Studies Quarterly، vol. 51، no. 2، 2007، pp. 329–357. JSTOR، JSTOR، www.jstor.org/stable/4621717.(Accessed: 21-03-2018).

[3] Michael R. Woodford (2010) Same-Sex Marriage and Beyond، Journal of Gay& Lesbian Social Services، 22:1-2، 1-8، DOI: 10.1080/10538720903332131، http://dx.doi.org/10.1080/10538720903332131 . (Accessed: 28-03-2018).

قضية أوبيرغفيل ضد هودجز[1]، واعتبرت حظر الولايات على هذا النوع من الزواج حظر غير دستوري و يجب ألغاءه[2].

ان مخاوف المعارضين لزواج المثليين عديدة حتى في المجتمع الامريكي نفسه، ومنها زعزعة مؤسسة الاسرة ومفهومها، كونه قد يكون بديلاً للأسرة بمعناها الصحيح والتي هي الترابط الاجتماعي بين جنسين مختلفين غايتها الحياة المشتركة والنسل[3].وكما ان هذا الزواج يؤدي الى الأضرار بمصلحة الأطفال وخاصة في حالة تبنيهم من قبل المثليين، بحيث لا يمكن تربيتهم تربية سليمة بل وأحياناً يتعرضون للعنف الأسري والأعتداء الجنسي من جهة شخص المتبنى لهم، كما أشارت إلى ذلك أحصائيات في الولايات المتحدة حسب مراكز معتمدة[4]. ومن المخاوف أيضاً هي عدم ملائمة هذا الزواج من الناحية الصحية لأنه يؤدي إلى أمراض خطيرة حسب تقارير طبية وهذا بسبب عدم ملائمة الجنسين بايولوجياً[5]. واضافة إلى كل ذلك توجد مناقشات دينية وأخلاقية بحتة فيما يخص هذا الزواج.

ورغم وجود المخاوف السابق ذكره في المجتمع الامريكي والمناقشات القانونية والعلمية التي دارت في المحكمة العليا الامريكية تجاه زواج المثليين[6]، الا ان هذه المخاوف ما منعت توجه المحكمة العليا في اقرارها وتأييدها لهذه المسالة[7] تأثراً بالمذهب الفردي السائد لدى اغلبية قضاة المحكمة العليا وإيماناً منهم بحقوق وحريات الفردية وفقاً لفلسفة المذهب الفردي.

---

[1]) وهي قضية قانونية رفعت من قبل جماعة من المثليين ضد ولايات اوهايو، مشيغان، كينتاكي، وتينسي الامريكية، وقررت فيها المحكمة العليا الأمريكية لصالح المثليين بغالبية الاصوات في عام ٢٠١٥، بان حظر الولايات علىزواج المثليين غير دستوري ومخالف لبند الحماية العادلة في التعديل الرابع عشر من الدستور الامريكي.Obergefell v. Hodges، 576 U.S. _(2015)

[2]) William D. Schreckhise. "Evaluating American Democracy and Public Policymaking" Rowman & Littlefield (2018)، p. 298

[3]) Sean Robert Cahill. "Same-sex Marriage in the United States: Focus on the Facts" Lexington Books، United States-Maryland (2004)، p. 27

[4]) Ibid at 34.

[5]) Ibid at 28-29.

[6]) Tyler Erickson. "LEGALIZATION OF GAY MARRIAGE" NORTH DAKOTA LAW REVIEW [VOL. 91:219]، p. 226 -230. Available at: https://law.und.edu/_files/docs/ndlr/pdf/issues/91/1/91ndlr219.pdf (Accessed: 29-03-2018)

[7]) Ibid at 223.

ومن أهم المناقشات التي تبنتها المحكمة العليا الامريكية في تأييدها وموافقتها لهذه القضية هي "الخيار الفردي" والحرية الشخصية وفق ماتبنته الدستور الامريكي، وأخذت بنظر الاعتبار الارادة الفردية الحرة في اختيار شريك الحياة[1]. ونظرت المحكمة إلى ان الدستور الأمريكي يتطلب أن ترخص الولايات الأمريكية زواج شخصين من نفس الجنس وفقاً لاختيارهم الشخصي دون أي حظر، لان الزواج حق أساسي يحقل جميعا لأشخاص بموجب التعديل الرابع عشر للدستور والذي نص على حماية متساوية لجميع المواطنين وفقا للقانون دون تمييز[2]. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة في قضية "لورانس"[3] تبطل القوانين التي جعلت العلاقة الحميمة بين شخصين من نفس الجنس عملاً إجرامياً، ورأت أنه من المنطقي أن لا تتوقف الحرية عند هذا الحد وربطت مفهوم الزواج بحق الاشخاص في الخصوصية[4].

وبالنظر الى قرار المحكمة العليا والذي يعتبر قانوناً حسب النظام السائد في أمريكا[5]، يظهر بوضوح بأن القيود الاجتماعية فيما يتعلق بمسألة الزواج ومفهوم الأسرة لا تفرض على الحرية الفردية، وتبقى حرية الافراد مطلقة في إختيار شريك الحياة ولو يؤدي ذلك الى مخالفة القيم التي تفرضه الجماعة. ومالت المحكمة الى أن الزواج قضية شخصية ومتعلقة بحق الأنسان في الخصوصية. وبالتالي لا يوجد مصلحة مقنعة لتقييد هذه الخصوصية والحرية من قبل المجتمع، بل تبقى مطلقة لدى الافراد كما نادى بها أنصار المذهب الفردي.

---

[1]) Ibid at 224.

[2]) Ibid.

[3]) وهي قضية قانونية رفعت من قبل مواطن امريكي بأسم لورانس ضد حكومة ولاية تكساس بعد مداهمة شرطة الولاية لبيته والقبض عليه بتهمة مشاهدته اثناء الممارسة الجنسية مع رجل آخر، والتي تشكل جريمة وفق قانون ولاية تكساس. وحكمت المحكمة العليا الامريكية في هذه القاضية عام ٢٠٠٣ بعدم دستورية هذا القانون واعتبرت السلوك الجنسي الحميم بين البالغين الراشدين من نفس الجنس حريةمحمية بموجب بند الإجراءات القانونيةLawrence v. Texas، 539 U.S. 558 من التعديل الرابع عشر في الدستور الأمريكي. (2003)

[4]) Tyler Erickson، previous source، p. 225

[5]) وهي النظام الانكلوسكسوني والتي تعتبر القرارات القضائية مصدراً إلزامياً للقانون.

الفرع الثاني: قضية الاجهاض

ومن المسائل المثيرة للجد ل أيضاً بين المذهب الفردي والاجتماعي هي مسألة الاجهاض، وهي قضية إجتماعية متعلقة بكيان الاسرة والجماعة نظراً لخطورتها وما يترتب عليها من تحجيم دور الاسرة في الانجاب.

أن البحث عن قضية الاجهاض في هذا المجال ليس منصب على حالة الضرورة والتي فيها دافع صحي وقانوني لممارسة الأجهاض كوسيلة لدرء مفسدة او مضرة اكبر بما هي أقل مفسدة، كحالة وجود خطر فعلي على حياة الأم والتي تبرر عملية الأجهاض لانقاذ حياة الام. وكذلك أيضاً حالة كون الجنين مشوهاً في بطن امه، والحالات الضرورية الاخرى والتي اختلفت وتنوعت بشأنها الآراء والقوانين قديما وحديثا.

وعليه ان ما يعنينا في هذا المجال هو ممارسة الاجهاض من قبل المرأة دون وجود مسوغ صحي وقانوني والذي قد يكون الدافع فيه هو انانية المرأة وعدم رغبته في الأنجاب، فهل يعتبر عملاً مباحاً ويدخل في نطاق ممارسة الحقوق والحريات شأنه شأن بقية الحريات الفردية فيما يتعلق بتصرف الأنسان بجسده، او يعتبر عملاً محظوراً كونه مضراً بمصلحة المجتمع وغاية الأسرة من الانجاب والنسل، واعتداءَ على حياة انسان آخر.

ولا شك ان غالبية الدول أخذت بنظر الاعتبار البعد الاجتماعي وحماية الأسرة في موضوع الإجهاض، ومنعت هذا الفعل في قوانينها الا ما هو منه ضروري لحالات خاصة ووفق شروط معينة[1]. ولكن في مطلع القرن العشرين تحول أتجاه قوانين بعض الدول الى مشروعية عملية الاجهاض واعتباره حرية فردية تأثراً بفلسفة المذهب الفردي.

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي أخذناها بنظر الاعتبار في هذه الدراسة، اتجهت إلى رفع الحظر على الاجهاض واعطت الحق للمرأة في ممارسة هذه العملية في عام ١٩٧٣، وبعد رفع الحظر أزدادت عملية الاجهاض في الولايات المتحدة والتي تتراوح نسبتها سنوياً بين مليون إلى مليون وأربع مائة حالة[2].

---

[1]) Katherine Smits. "Applying Political Theory: Issues and Debates" Palgrave Macmillan Education – New York – Second Edition (2016)، p. 128

[2]) Fried، Marlene Gerber. "Abortion in the United States: Barriers to Access." Health and Human Rights، vol. 4، no. 2، 2000، pp. 174–194. JSTOR، JSTOR، www.jstor.org/stable/4065200. (Accessed: 10-04-2018)

ولقد أعلنت المحكمةالعليا الامريكية في قضية "رو ضد ويد"[١] أن للنساء حق دستوري في الإجهاض، واعتبرته جزء من حرية المرأة في إتخاذ قرارها والتحكم في جسدها وخاصة خلال الأشهرالثلاثة الأول من الحمل[٢]. وكما أكدت في نفس القضية بأن قانون ولاية تكساس لمنع الاجهاض قانون غامض وغير دستوري، لأنه ينتهك حق المدعية رو في الخصوصية التي كفلها الدستور، ونتيجة لهذا القرار أصبحت أغلبية قوانين منع الإجهاض في باقي الولايات الأمريكية باطلة؛ لأنها تهدر حقا لخصوصية والأختيار الشخصي بشكل غير دستوري أيضا[٣].

ان هذا القرار بمنح حق الاجهاض للنساء جاء في وقت معاصر للجدل الفكري والأخلاقي ضد هذه القضية في المجتمع الامريكي،وما يترتب عليها من تفكيك الاسرة، لأن الاجهاض قد يؤدي إلى الطلاق والانفصال بين الزوجين وخاصة في حالة إجهاض المرأة لطفلها دون إستئذان شريك حياتها أو زوجها. إذن فأن النزعة الفردية لدى غالبية قضاة المحكمة العليا الأمريكية هي الدافع المهيمن في تبني قرارها لهذه القضية والتي ما أخذت إستئذان الزوج بنظر الاعتبار ولا مصلحة الاسرة والجماعة في سبيل تحقيق حرية وإستقلالية المرأة في التحكم بجسدها.

المبحث الثاني

الحماية الأجتماعية للأسرة في ضوء أحكام قانون العمل العراقي

ويأتي في هذا المبحث بيان دور المشرع العراقي الذي أخذ بالمذهب الاجتماعي في المسائل التي تتعلق بالأسرة بخلاف المشرع الامريكي. ان ملامح النزعة الاجتماعية في القوانين العراقية كثيرة وظهرت بوضوح في النصوص الدستورية، والنصوص العقابية، ونصوص التشريعات التي تنتمي إلى القانون الخاص، واننا نكتفي في هذه الدراسة بالتركيز على قانون العمل العراقي وبيان

---

[٤٥] تتعلق هذه القضية بامرأة حاملة المسمية ب (رو) وهي من سكان ولاية تكساس وسعت الى أنهاء حملها عن طريق الأجهاض بحجة عدم أمكانيتها المادية لتربية الطفل، في حين يحظر قانون ولاية تكساس الإجهاض إلا لإنقاذ حياة المرأة الحاملة، ولذلك رفعت رو دعوى قضائية ضد ولاية تكساس في المحكمة الفيدرالية وادعت فيها عدم دستورية قانون تلك الولاية، وأخيراً نالت القضية عام ١٩٧٣. Roe v. Wade، 410 U.S. 113 (1973)

[2]) Brigid Harrison، Thomas Dye. "Power and Society: An Introduction to the Social Sciences" Thomson Learning، Inc. Eleventh Edition (2008)، p. 304

[3]) Robert L. Maddex. "Encyclopedia of Sexual Behavior and the Law" CQ Press – Washington DC – (2006)، p. 264

مدى تأثير المذهب الاجتماعي في صياغة نصوص هذا القانون لغرض حماية الاسرة، وخاصة النصوص التي تتعلق بتنظيم عمل النساء في هذا القانون وعلى الوجه التالي.

المطلب الأول

عمل النساء لدعم الاسرة

ان المجتمع على مر التاريخ ينظر إلى المرأة من منظور ضيق، مما يؤدي إلى تحديد مجالات الحياة الإجتماعية التي تعطي للمرأة دورا هامشيا في الحياة، خصوصا في المجتمعات الشرقية، إذ يرون أن ميدان عملها كالأصل هي العمل في بيتها، دون أن يكون لها دور فعال في المجالات الأخرى للحياة وبالأخص في المجال الإقتصادي[١].

ولكن الأمر ليس هكذا في الحقيقة، وقد تغييرت وجهة نظر المجتمع إلى المرأة بمرور الزمن، بحيث صار العمل ليس حكراً على الرجل وحده ، بل يشمل المراة أيضاً، وفي بعض الأحيان يكون العمل من ضمن الواجبات الملقاة على عاتق المرأة، ولقد شكلت قضية المرأة العاملة محور إهتمام المجتمع الدولي برمته، وموضوعا لعدة دراسات ولقاءات، وقد جاء ذلك بعد ما توصل المجتمع الدولي إلى قناعة مفادها بأن للمرأة دورها الفعال في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وخصوصاً في مجال العمل[٢].

ومما لا شك فيه، أن للمرأة إلتزامات أسرية، فضلا عن الإلتزامات المقيدة لها في ميدان العمل، لذلك لا بدأن تكون مسؤوليتها مأخوذة بنظر الإعتبار وهذا هو موضوع ومحور الإهتمام بها سواء كان على مستوى الإتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية.

وعلى الصعيد الدولي، هناك إتفاقيات عديدة بشأن حماية المرأة ذات المسؤولية الأسرية، مما لاشك فيه أن وظيفة الأمومة تتأثر إلى حد بعيد بالثنائية التي تطبع حياة المرأة العاملة وتبعاً لذلك جاءت توصية ١٩٥١ المتممة للإتفاقية ١٠٠ لتؤكد على ضرورة خلق بعض المصالح الإجتماعية لتلبية رغبات العاملات خاصة اللواتي لهن مسؤولية عائلية[٣].ولضمان دخول المرأة في

---

[1] د . يوسف إلياس حمو ، معايير وتشريعات العمل ودورها في تنمية مهارات المرأة العربية ، بحث منشور ، مجلة جامعة الإمارات العربية ، العدد السادس، ٢٠١٤، ص٢ .

[2] زهير حطر وعباس مكي ، الطاقات النسائية العربية ، بيروت (١٩٨٧)، ص١٧٠ .

[3] Militia budiner. Le droit de la femme à l'égalité du salaire et la convention (100) librairie générale de droit et de jurisprudence. Paris (1975), p. 170[

المشار إليه عند عبد الهادي الشاوي ، من سمات الحياة الإجتماعية المعاصرة ، خروج المرأة ، بحث منشور على الموقع الألكتروني (www.alkawanen.com (آخر زيارة في 15/2/2018)، ص ٢.

سوق العمل بشكل كامل صدرت توصية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن حماية المرأة ، التي نصت على وجوب قيام الحكومات بتشجيع وتسهيل أو تأمين مؤسسة الخدمات التي تمكن النساء من القيام بمسؤولياتهن العائلية والمهنية[١].

وتطبيقا لما جاء في الإتفاقيات والتوصيات الدولية فقد الزم المشرع العراقي في مشاريع التي تستخدم فيها النساء دار الحضانة لهن، سواء كان بمفرده أو مع الآخرين من أصحاب الأعمال وذلك من أجل المحافظة على مسؤوليتهن العائلية والمهنية ، حيث نصت في الفقرة الثانية من المادة (٩٢) من قانون العمل العراقي الجديد على أنه (يلتزم صاحب العمل في المشاريع التي تعمل فيها العاملات إنشاء دور للحضانة بمفرده أو بالاشتراك مع صاحب العمل في مشروع أو مشاريع أخرى بموجب تعليمات يصدرها الوزير)[٢]

إن زيادة إستهلاك السلع المستهلكة وبالتالي الزيادة على طلب الإنتاج، يؤدي في نهاية الأمر إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة، فدخلت المرأة في سوق العمل أو في ميدان العمل بصورة كبيرة وبالأخص في أواخر القرن الماضي، وبالتالي دخول الأسرة في مجال العمل، من أجل حصولهم على ما يكون ضرورياً لمعيشتهم، أي دخول الأب والأم في ميدان العمل في آن واحد، مسألة لا مفر منها، ولكنه بحاجة إلى إيجاد توازن بين مسؤوليتين، مسؤولية في ميدان العمل ومسؤولية في وسط العائلة، وبالأخص مما يتعلق بالأم أوربة البيت[٣].

ومن اجل محافظة المرأة العاملة على أطفالها والإطمئنان عليهم حينما تكون موجودة في بيتها أو موجودة في ميدان عملها، ولأجل أن تكون مستقرة نفسيا في ميدان عملها وتكون لها تأثير إيجابي على إنتاجها وتحقق مصلحة رب عملها، لا بد من وجود ضمانات قانونية لتحقيق ذلك[٤]. وسنبين هذه الضمانات في المطلبين الآتيين :

---

[1] عبد الهادي الشاوي، مرجع سابق ، ص ٣ .

) المادة٩٢، الفقرة الثانية من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧.[2]

[3] د . أحمد رشاد أمين ، التنظيم القانوني لعمل المرأة في قانون العمل المصري دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص٣٧٠ .

[4] د . زيد محمود العقايلة، حقوق المرأة العاملة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، بحث منشور في مجلة الفكر، صادرة من جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد السادس ، ٢٠١٤ ، ص٤٢٧ .

المطلب الثاني

حظر العمل الليلي

ينظم العمل الليلي عند الكثير من المشرعين في إطار الأعمال الشاقة، والتي تحتاج إلى بذل جهد كبير من أجل تحقيقها، وحينما نصرف نظر على التأريخ، نجد أن هذا الموضوع له خلفية تأريخية، وهناك عديد من الإتفاقيات تشير إلى هذا الموضوع، وتتطرق إليها من خلال الأعمال غير اللائقة بالنساء مقارنة بالرجال وهذا الشي يعود إلى الطبيعة الخلقية لهاتين الجنسين من الناحية الفسيولوجية، على سبيل المثال، نجد أن المؤتمرات التي انعقدت في برلين خلال أعوام ١٩٠٦ -١٩١٩ تناولت من ضمن المواضيع التي كانت محل إهتمام ومحور أساسي فيها هي موضوع منع العمل الليلي للنساء، بشكل يكون من المواضيع التي كثرت حولها الجدل و توسعت المناقشة فيها، ويمنع عمل النساء في الليل مطلقا كقاعدة عامة، ويسمح بشتغيل النساء في الحالات الإستثنائية وفي الأعمال غير الشاقة كالعمل في المناصب الإدارية وفي قطاع الإتصالات وفي المستشفيات كطبيبات في أوقات الخفارات[١].

والواضح أن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل، لذلك هناك من الأعمال مالا تتفق مع طبيعة المرأة مقارنة بالرجل، لأنها تحتوي على المخاطرة، مما يؤثر عليها و يؤثر على سلامتها وصحتها، والعمل الليلي من قبيل هذه الأعمال التي لها تأثيرات سلبية على العمال عموماً والمرأة العاملة على وجه الخصوص[٢].

وبالرجوع إلى التشريعات الداخلية، يثار سؤال عما إذا كانت هذه التشريعات تمنعها كقاعدة عامة عن العمل الليلي كما تمنعها إتفاقيات العمل الدولية؟ كما وضح لنا آنفا.

ففيما يتعلق بموقف المشرع العراقي بخصوص مسألة العمل الليلي للمرأة، فقد نصت في الفقرة الأولى من المادة (٨٦) على أنه (لا يجوز تشغيل المرأة العاملة بعمل ليلي إلا إذا كان العمل ضروريا أو بسبب قوة قاهرة أو المحافظة على مواد أولية أو منتجات سريعة التلف أو إذا كان هناك قوة قاهرة أدت إلى توقف العمل في المشروع توقفا لم يكن متوقعا على أن لا يتم تكرار ذلك)[٣].

---

[1] إتفاقيات المنعقد في البرلن ، ١٩٠٦ ، ١٩١٩ ، ١٩٣٤ بشأن حماية حقوق المرأة .

[2] د . زيد محمود العقايلة ،مرجع سابق ، ص٤١٦ .

[3] الفقرة أولاً من المادة (٨٦) من قانون العمل العراقي الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

ويفهم من موقف المشرع العراقي بأنه ينهى عن تشغيل المرأة العاملة في أوقات العمل الليلي كقاعدة عامة، ولكن يجوز قيامهن بالعمل في حالة الضرورة إستثناءاً، والضرورة المأخوذة بنظر الإعتبار من قبل المشرع العراقي، المتمثلة بـ (القوة القاهرة)، أي حدوث ظروف إستثنائية غير متوقعة، ويلحق ضرراً بمصلحة صاحب العمل والعمال معاً، أن مما جاء في موقف المشرع العراقي، لأجل إنسجام التشريعات العراقية عموما وقانون العمل خصوصا في العصر الراهن، وملائما مع معايير العمل الدولية والعربية التي صادقت عليها الدولة العراقية خلال السنوات الماضية، كما ورد هذا في الأسباب الموجبة لقانون العمل .

ومما يتعلق بالقانون الفرنسي، ينظم موضوع حماية المرأة العاملة من خلال وضع مجموعة قواعد قانونية لحماية العمال عموماً والمرأة العاملة خصوصا، ضمن القوانين التي توجد فيها حماية بخصوص هذا الموضوع ، فالتشريع الصادر بتأريخ ٢ نوفمبر ١٨٩٢ يمنع تشغيل النساء ليلا، وذلك من أجل المحافظة على الأخلاق الفاضلة والآداب العامة، على الرغم من منع النساء والأطفال من قيامهم ببعض الأعمال في الصناعات، والمتمثلة بالصناعات في المخطوطات والملصقات والصور وغيرها من الحاجات والتي تعدتشغيلها من قبل الصنفين المشار إليهما مخالفا للآداب العامة[1].

أما موقف المشرع المصري بشأن عمل النساء ليلا ، فقد نص في المادة ٨٩ من قانون العمل على أنه (يصدر الوزير المختص قرارا بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة التاسعة مساء والسابعة صباحا)[2].

وتطبيقا لهذه المادة فقد أصدرت وزارة القوى العاملة والهجرة قرارها المرقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلاً، والمنشور في الوقائع المصرية ذي العدد ٣٣٠ في ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٣ ، ويتكون القرار من ست مواد.

وبموجب القرار المذكور، لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال المتمثلة بتصنيع المواد وتعديلها وتنظيفها وإصلاحها ليلاً، ويجوز تشغيلهن إستثناءَ في الأعمال الإدارية، مع الضمانات القانونية المتوفرة لهن[1].

---

[1] المليجي أحمد شوقي ، الوسيط في التشريعات الإجتماعية دراسة للنصوص التشريعية في ضوء أحكام النقض ورأي الفقه ، طبعة ٢ سنة ١٩٨٤ ، ص٢٩٣ .

[2] المادة ٨٩ من قانون العمل مصري ، رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

من خلال ما سبق يتبين لنا بأن مواثيق العمل الدولية والعربية، وكذلك التشريعات الداخلية المشار إليها المتمثلة بـ (القانون العراقي، الفرنسي والمصري)، هو الإتفاق كالقاعدة العامةعلى أنه لا يجوز تشغيل العاملة في أوقات العمل الليلي، حماية لها ولأسرتها إلا استثناء، لأن المرأة هي العمود الفقرى للأسرة، عليها واجبات أسرية، والمتمثلة بالعمل البيتي فضلا عن تربية أولادها، وأن وجودهافي أحضان أسرتها حاجة ضرورية . ولذلك فأن هذا الحظر يأتي موافقاً مع فلسفة المذهب الأجتماعي ويبرره مقتضيات المصلحة الجماعية وهي حماية الأسرة.

المطلب الثالث

حماية الأمومة

هناك حاجات في الحياة تختص بالمرأة دون الرجال وذلك بسبب طبيعتها البيولوجية، فالمرأة تحتاج إلى الحماية القانونية في كل مراحل حياتها، ومن أهم وأصعب مرحلة التي تمر بها المرأة، هي مرحلة الحمل والولادة، فالمرأة العاملة الحامل تتعرض إلى مخاطر متعددة، الأمر الذي أدى إلى تدخل المشرع وقيامه بتنظيم وتوفير هذه الحماية والضمانات القانونية لها، من أجل محافظتها من هذه المخاطر لتسهل عليها التوفيق بين عملها خارج بيتها وداخلها، المتمثلة برعاية أسرتها (المرأة راعية وهي مسؤولة عن رعايتها)[٢].

فلاشك بأن هذا الموضوع في غاية الأهمية ، وهي محور الإهتمام سواء كان على مستوى إتفاقيات العمل الدولية والعربية من جهة، والتشريعات الداخلية أوالقوانين الوطنية من جهة أخرى. فعلى صعيد العمل الدولي، تعد حماية الأمومة، محور الإتفاقيات الدولية، كما في إتفاقية حماية الأمومة التي تبناه مؤتمر العمل الدولي رقم ٣ لسنة ١٩١٩، وبعدها تم تنقيح ومراجعة الأتفاقية المشار إليها بإتفاقية رقم ١٠٣، من خلال تعديل الدورة ٨٨ لسنة ٢٠٠٠ والتوصية رقم ٩٥ من نفس السنة، وقد نصت هذه الإتفاقية بشكل صريح على وجوب تمتع المراة العاملة بإجازة الأمومة ، لا تقل مدتها عن اثني عشر أسبوعا بالإضافة إلى عدم تسريحها نتيجة الحمل أو الإرضاع[٣].

---

[1] قرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣ المنشور في الوقائع مصري في العدد ٣٣٠ ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره.

[2] زيد محمود العقايلة ، مرجع سابق ، ص٤٢٢ .

[3] عبد الهادي الشاوي ممون ، مرجع سابق، ص٢.

أما حماية الأمومة للمرأة العاملة على صعيد التشريعات الداخلية، نجد أن الكثير من القوانين الوطنية قامت بتنظيم حماية الأمومة للمرأة العاملة.

فنجد المشرع الفرنسي قد قام بتنظيم الحاجات المتعلقة بالحماية الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي، وذلك منذ أواخر القرن الثامن، والتنظيم الذي يقوم به المشرع الفرنسي يكون في تطور وتغير مستمر، ونتيجة لهذه التطورات التي حصلت على مر التأريخ، أدرك المشرع الفرنسي أهمية الإعانات التي يقدمها الضمان الإجتماعي للمرأة، وذلك للإعتبارات الخاصة المتعلقة بالجنين وضمان نموه بصورة طبيعية والذي يتوقف على مدى مراعاة المبادئ الصحية، فأسست في فرنسا سنة ١٨٩٩ أول بيت رسمي للأمومة تحت تأثير الثورة الفرنسية لسنة ١٧٨٩ لتولد النساء الفقيرات والإعتناء بهن، ثم تطورت هذه الخدمات شيئا فشيئا، حتى تأسست في أواخر القرن التاسع عشر جمعيات أخرى تعمل على توفير خدمات طبية وتقديم المنح والمكافآت للنساء العاملات عند الولادة.

ثم صدر تشريع التأمين الإجتماعي العام في فرنسا ضد المرض والشيخوخة والعجز وحالة الأمومة وغيرها في سنة ١٩٤٥ ، فباتت الإعانات العائلية ومن ضمنها اعانات الأمومة تطبق على جميع السكان وأصبح بإمكان المرأة العاملة الإستفادة منها خلال فترة الولادة من خلال تعويضات لمدة ستة أسابيع قبل الولادة وثمانية أسابيع بعد الولادة[1].

وبخصوص موقف المشرع العراقي ، فألزم المشرع صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل النساء في مكان عمله، بمجموعة من الإلتزامات، وبخصوص الإجازات ، تتمتع المرأة (فضلا عن الإجازة المنظمة في نطاق قانون العمل التي تتمتع بها العاملة أسوة بالعامل) بالإجازات الخاصة دون الرجل وهي إجازة الولادة حيث منحها الحق في إجازة خاصة بالحمل والولادة بأجر تام لمدة ٧٢ يوما من أجل المحافظة على الأسرة[2].

وبمقتضى قانون العمل العراقي، للمرأة العاملة حق التمتع بالإجازة المشار إليها قبل ٣٠ يوما من اليوم الذي يتوقع حصول الوضع فيه، إستنادا إلى تقرير طبي صادر من جهة رسمية، وتتمكن من التمتع بالمدة الباقية بعد الولادة ووضع الحمل، وفوض المشرع الجهات المعنية المختصة بهذا الصدد أن تقرر إمتداد هذه الإجازة من حيث المدة، بحيث يمكن أنتصل مدة

[1] محمد الشافعي، الأسرة في فرنسا ، المطبعة الوطنية الأولى ، مراكش ، ٢٠٠١ ، ص٣٥ .

[2] د . عدنان العابد و د . يوسف إلياس ، قانون العمل ، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م ، ص١٠٨.

الإجازة إلى تسعة أشهر، وذلك في حالات ظهور الولادات المضاعفة او في حالات وجود الصعوبة في الولادة، ولكن المدة الزائدة عن ٧٢ يوما تكون الإجازة بدون أجر، وهذا الموقف محل نظر، هناك مجال أمام العاملات التي تشملهن الضمان الإجتماعي من الممكن ان يستفاد من قواعد التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال[١].

وسعياً من المشرع للمحافظة على الأسرة، نجد أنه لا يسمح للمرأة العاملة عند تمتعها بإجازة الأمومة القيام بعمل مأجور، إذا كان من شأن هذا العمل أن يؤثر على حالتها الصحية، ولكن المشرع لم يذكر ما يترتب على مخالفة هذه القاعدة القانونية وقيامها بالعمل أثناء الإجازة.

ويبدو لنا أن ما يترتب على هذه المخالفة هو عدم إلتزام صاحب العمل بدفع أجورها خلال مدة الإجازة والحقوق الأخرى المتعلقة بالإصابات والأمراض وإجازاتها، إذا ما تعرضت صحتها للخطر نتيجة هذه المخالفة، لأن النص القانوني المتعلق بإجازة الحمل والوضع متعلق بالنظام العام ولا يجوز إهماله وعدم تطبيقه[٢].

وللأم العاملة وبموافقة صاحب العمل التمتع بإجازة أمومة خاصة بدون أجر لمدة لاتزيد على سنة واحدة، تنصرف فيها الأم لرعاية طفلها ومن أجل المحافظة على أسرتها، إذا لم يكمل ولدها سنة من عمره، و لا يجوز للعاملة الإستفادة من هذه الإجازة في غير أغراضها[٣].

وإستثناء من القواعد المنظمة لأوقات العمل، فإن للمرأة التي تباشر عملها بعد إنتهاء إجازة الولادة التمتع بفترات مدفوعة الأجر لإرضاع وليدها لا تزيد في مجموعها على ساعة واحدة وتعتبر فترة الإرضاع من ضمن وقت العمل. ونحن نرى بأنه كان أجدر بالمشرع تحديد الحد الأدنى بساعة واحدة ويترك حدها الأعلى لإتفاق الأطراف، لأن ذلك في مصلحة العاملة، وكما هو معروف بأن المشرع العراقي تجعل أحكام الإجازة من النظام العام.

اما بخصوص موقف المشرع المصري، يقوم المشرع بتنظيم أحكام المرأة العاملة في قانون الطفل الذي ليس له نظير في القانون العراقي ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٧٠) من القانون المشارإليه على أنه:(تخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل إعتبارا من الشهر السادس للحمل، ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى

---

[1] المادة ٨٤ من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ .

[2] المادة ٨٥ من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ .

[3] المادة ٨٦ من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧.

نهاية ستة أشهر من تأريخ الولادة)[1] . ولا يترتب على تخفيض ساعات العمل أي تخفيض في الأجر ، فهذا تمييز إيجابي للمرأة العاملة الحاملة ، وهو موقف يحمد عليه المشرع المصري في قانون الطفل .

كما نصت المادة ٩١ على أنه (للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب العمل أو أكثر الحق في إجازة وضع مدتها تسعون يوما بتعويض للأجر الشامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه، بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التأريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه)[2].

فنجد المشرع في هذه المادة يحدد أحدى الحقوق التي يمكن أن تتمتع بها العاملة وهي إجازة الوضع ومدتها تسعون يوما، وهذه المدة كإجازة تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها، وكما يمنع قيام العاملة بعمل خلال هذه الفترة إي خمسة واربعون يوما قبل الوضع ونفس المدة بعدها، والغاية من ذلك هي المحافظة على صحة المرأة، لأنها تحتاج إلى فترة راحة بعد وضعها الحمل حتى تسترد صحتها و عافيتها هذا من جانب ، ومن جانب أخرى رعايتها لوليدها كونه يحتاج إلى الرعاية سيما خلال هذه الفترة، والغرض غير المباشر للمشرع هو حماية أسرة العاملة[3].

وبخصوص فترات الرضاعة من قبل المرأة العاملة بعد ما تستأنف شغلها، ينص المشرع في المادة ٩٣ على أنه(يكون للعاملة التي ترضع طفلها في خلال الأربعة والعشرين شهرا التالية لتأريخ الوضع – فضلا عن المدة الراحة المقررة – الحق في فترتين أخريين للرضاعة لا تقل كل منها عن نصف ساعة، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الفترتان الاضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر)[4].

---

[1] الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون الرقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والذي نشر بالجريدة الرسمية لعدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيه ٢٠٠٨ م .

[2] المادة (٩١) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

[3] سيد أبو اليزيد ، الشرح والتعليق على قانون العمل الجديد ، رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، معدلا بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ ، في ضوء أحدث أحكام النقض حتى سنة ٢٠٠٩ المحاكم العمالية ، طبعة حديثة ٢٠١٠ ، ص ٣٨٨ .

[4] المادة ٩٣ من قانون العمل مصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

ويتضح موقف المشرع خلال هذه المادة بأنه يمنح للعاملة فترات راحة زيادة على الفترات الراحة اليومية المقررة بهذا القانون المتمثلة بساعة، التي لم تحسب ضمن مدة العمل، على العكس من ذلك، فإن ساعة الرضاعة تحتسب ضمن فترة العمل، وبناء على ذلك تستطيع العاملة الجمع بين الفترتين المتمثلة بساعتين، ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر، ويتضح مما سبق أن قصد المشرع هو ألا تهمل الأم رضاعة ولدها حرصا على أجرها وعدم تعرضه للنقص، ويجوز ضم فترتي الراحة المقررتين إن كان ذلك في صالح الأم ووليدها بناء على طلبها، والغاية مما تبناه المشرع هي المحافظة على الأسرة العاملة .

والشيء الجدير بالإشارة إليه هو أننا نجد أن موقف المشرع مصري أفضل من موقف المشرع العراقي، لأن المشرع العراقي يحدد الحد الأعلى بساعة لأجل رضاعة الولد ولايترك مجالا لإتفاق الأطراف في حين المشرع المصري يقوم بوضع مدة ساعة كحد أدنى للرضاعة، بحيث يكون المجال مفتوحا للإتفاق على الأكثر من هذا .

ومن أجل حماية الأسرة، نجد أن المشرع أوجب على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر إنشاء دار الحضانة لهن حيث نصت على أنه:(على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ دارا للحضانة أو يعهد إلى دار الحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير المختص، كما تلتزم المنشآت التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة إن تشترك في تنفيذ الإلتزام المنصوص عليه في.....)[1].

ويجب أن يكون دار الحضانة قريبة من مكان العمل وغير ملصقة بها من أجل عدم تلوثها بالمواد المستخدمة في العمل وهذا بمقتضى المادة الثانية من قرار المذكور، ويجب أن يتوفر فيه مواصفات دار الحضانة المثالية من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والإشتراطات الصحية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشان دور الحضانة والقرارات المنفذة له، وعلى العاملة المستفيدة من دار الحضانة أن تدفع اشتراكا شهريا بواقع (٥%) من الأجر عن الطفل الأول يكون حده الأدنى جنيهين مصريين، و(٤%) عن الطفل الثاني إن وجد في نفس الوقت مع الطفل الأول بحد أدنى ثلاثة جنيهات ونصف شهريا للطفلين، ويتحمل صاحب

[1] المادة ٩٦ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

العمل باقي النفقات، وإذا زاد عدد الأولاد عن اثنين تتحمل العاملة تكاليف الإيواء الفعلية عن العدد الزائد[1].

ويبدو لنا من خلال ما عرضناه، ان المشرع العراقي وضع أحكاماً خاصة بحماية المرأة العاملة وتنظيم عملها، وقد يعتبر بعض من هذه الاحكام قيوداً على حرية المرأة، التي تبررها المذهب الاجتماعي من أجل التوفيق والتنسيق بين عملها خارج البيت وواجباتها داخله، ومن أجل المحافظة على أسرتها وإمكان أداء التزاماتها البيتية وإلتزاماتها في العمل، بحيث لا يؤدي عملها خارج بيتها إلى إهمال واجباتها البيتية مما قد ينتهي بتفكك أسرتها.

[1] قرار وزير القوة العاملة والهجرة رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن دور دار الحضانة المنشور في الوقائع المصرية في ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٣ .

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نعرضهاعلى النحو الآتي:

اولاً / الإستنتاجات:

١-أن تطبيق المذهب الفردي في المسائل الإجتماعية قد يؤدي الى تفكيك الأسرة وتقليل شأنها في النظام القانوني.

٢- أن أهمية الأسرة ومكانتها في النظام القانوني هي أحدى مبررات تبني المذهب الاجتماعي لدى المشرع العراقي.

٣- عمل المرأة محل الإهتمام سواء كان على مستوى الدولي أو الداخلي، ويدعمه المذهب الأجتماعي لتلبية حاجات الأسرة.

٤- بما أن المرأة لها مسؤوليتين المتمثلتين ، بمسؤولية عائلية ومسؤلية في ميدان العمل ، تحتاج إلى توفير الضمانات من أجل المحافظة على أسرتها، والحصول على معيشتها.

٥ – حظر قيام المرأة بالعمل الليلي أو بأعمال الشاقة يبرره مقتضيات المذهب الاجتماعي نظراً لضرورة حماية أسرتها.

٦- تحتاج المرأة إلى الحصول على الإجازات الخاصة بها فضلا عن الإجازات المنظمة للعمال عموما، كإجازة الحمل والوضع وإجازة الأمومة.

ثانياً/التوصيات:

١- نوصي للمشرع العراقي بأن لا يفرض قيود على الحقوق والحريات الا ما هو ضروري منها لحماية المصلحة العامة وفق ما تبنتها المذهب الاجتماعي، واعتبار حماية الأسرة من مقضيات المصلحة العامة.

٢- نوصي بضرورة أعتبار عمل النساء من مقتضيات حماية الأسرة اقتصادياً، والتي يبرر فرض قيود تشريعية على عمل النساء لكي لا يؤدي عملها الى تفكك أسرتها.

٣-نوصي للمشرع العراقي بتخفيض ساعات العمل بالنسبة للمرأة العاملة أثناء حملها حينما دخلت شهر السادس من الحمل، كما فعلها المشرع المصري في قانون الأطفال .

٤-نوصي للمشرع العراقي أن تحدد ساعة واحدة للرضاعة من قبل العاملة كحد أدنى وترك حدها الأعلى للإتفاق، كما فعل المشرع المصري، لان تحديد حدها الاعلى قيد لا يبرره حتى تداعيات المذهب الاجتماعي.

٥- وأخيرا نوصي للمشرع العراقي بتنظيم إجازة الأمومة في قانون العمل،كما قام بها المشرع الفرنسي منذ زمن قديم.

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر باللغة العربية**

- د. حميد مسرار، نظرية الحقوق تطبيقاتها في أحكام الأسرة، دارالكتب العلمية – بيروت (١٩٧١).

- د. جلول شيتور، الحرية الفردية في المذهب الفردي، مجلّة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة – العدد العاشر (٢٠٠٦).

- جعفر عبدالسادة بهير الدراجي، "التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية"، دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الأولى (٢٠٠٩).

- زهير حطر وعباس مكي،الطاقات النسائية العربية، بيروت، ١٩٨٧.

- سيد أبو اليزيد، الشرح والتعليق على قانون العمل الجديد، رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، معدلا بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ ،في ضوء أحدث أحكام النقض حتى سنة ٢٠٠٩ المحاكم العمالية، طبعةحديثة ٢٠١٠.

- د. صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرهاعلى شرعية الأنظمة الوضعية، دار الاعلام الدولي – القاهرة، الطبعة الثانية (١٩٩٢).

- عبدالوهاب محمدجواد الموسوي، الليبرالية والأزمات، اليازو ريللنشر (٢٠٠٦).

- المليجي أحمدشوقي، الوسيط في التشريعات الإجتماعية دراسة للنصوص التشريعية في ضوءأحكام النقض ورأي الفقه، طبعة ٢ سنة ١٩٨٤.

- **الرسائل الجامعية**

- د. أحمد رشاد أمين، التنظيم القانوني لعمل المرأة في قانون العمل المصري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

- **البحوث المنشورة**

- ١. د أحمد حسن البرعي، تنظيم عمل المرأة العاملة في قانون العمل المصري المقارن، بحث مقدم إلى ندوة الإتحاد العامل نقابات العمال مصر، القاهرة ٥ /١٠ / ١٩٩٤ .

- د. رشيدة العام، الحرية الفردية في المذهب الاشتراكي والأجتماعي، مجلة العلوم الانسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة، العددالعاشر (٢٠٠٦).
- د . زيد محمود العقايلة، حقوق المرأة العاملة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث منشور في مجلة الفكر، صادرة من جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس ، ٢٠١٤.
- د . يوسف إلياس حمو، معايير وتشريعات العمل ودورها في تنمية مهارات المرأة العربية، بحث منشور، مجلة جامعة الإمارات العربية، العدد السادس، ٢٠١٤.
- **القوانين**
- الدستور الامريكي لعام (١٧٨٧).
- الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥).
- قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ .
- قانون طفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ .
- قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣
- قانون العمل العراقي الجديد رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .

المواقع الألكترونية :

1- Fried، Marlene Gerber. “Abortion in the United States: Barriers to Access.” Health and Human Rights، vol. 4، no. 2، 2000، pp. 174–194. JSTOR، JSTOR، www.jstor.org/stable/4065200.(Accessed: 10-04-2018).

2- Kollman، Kelly. “Same-Sex Unions: The Globalization of an Idea.” International Studies Quarterly، vol. 51، no. 2، 2007، pp. 329–357. JSTOR، JSTOR، www.jstor.org/stable/4621717. (Accessed: 21-03-2018).

3- Michael R. Woodford (2010) Same-Sex Marriage and Beyond، Journal of Gay & Lesbian Social Services، 22:1-2، 1-8، DOI:

10.1080/10538720903332131، http://dx.doi.org/10.1080/10538720903332131. (Accessed: 28-03-2018).

4- Perkin، Harold. "Individualism versus Collectivism in Nineteenth-Century Britain: A False Antithesis." Journal of British Studies، vol. 17، no. 1، 1977، pp. 105–118. JSTOR، JSTOR، www.jstor.org/stable/175694. (Accessed: 18-03-2018).

5- Tyler Erickson. "LEGALIZATION OF GAY MARRIAGE" NORTH DAKOTA LAW REVIEW [VOL. 91:219]، p. 226 -230. Available at: https://law.und.edu/_files/docs/ndlr/pdf/issues/91/1/91ndlr219.pdf(Accessed: 29-03-2018).

6- Yuriy Gorodnichenko and Gerard Roland، "Understanding the Individualism-Collectivism Cleavage and its Effects: Lessons from Cultural Psychology." p. 2 Available at: https://eml.berkeley.edu/~groland/pubs/IEA%20papervf.pdf (Accessed: 23-03-2018).

- **المصادر باللغة الانكليزية**

1- Brigid Harrison، Thomas Dye. "Power and Society: An Introduction to the Social Sciences" Thomson Learning، Inc. Eleventh Edition (2008)

2- Elizabeth Price Foley. "Liberty for All: Reclaiming Individual Privacy in a New Era of Public Morality" Yale University Press-U.S. (2006).

3- Ervin Laszlo، "Individualism، Collectivism، and Political Power" published by Springer- Science + Business Media (1963).

4- Henry Cohen. "Freedom of Speech and Press: Exceptions to the First Amendment" Diane Publishing Co. (2009).

5- Knud Haakonssen. “Natural Law and Moral Philosophy: From Grotius to the Scottish Enlightenment” Cambridge University Press، First Edition (1996).

6- Katherine Smits. “Applying Political Theory: Issues and Debates” Palgrave Macmillan Education – New York – Second Edition (2016).

7- Louis Dumont. “Essays on Individualism: Modern Ideology in Anthropological Perspective” University of Chicago Press – Chicago (1986).

8- Mary Parker Follett، “The New State: Group Organization the Solution of Popular Government” published by Pennsylvania State University Press (1998).

9- Robert L. Maddex. “Encyclopedia of Sexual Behavior and the Law” CQ Press –Washington DC – (2006).

10- Scott Brewer، “Moral Theory and Legal Reasoning” published by Harvard University (1998).

11- Sean Robert Cahill. “Same-sex Marriage in the United States: Focus on the Facts” Lexington Books، United States-Maryland (2004).

12- William D. Schreckhise. “Evaluating American Democracy and Public Policymaking” Rowman & Littlefield (2018).

الملخص

ان تبني المذهب الاجتماعي في قوانين كثير من الدول ومن ضمنها العراق جاء كإتجاه معاكس لفلسفة المذهب الفردي وما يترتب عليه من نتائج غير مقبولة، وخاصة بالنسبة للمجتمعات المتحفظة التي لا تزال تسودها القيم الجماعية وتدافع بشدة عن مؤسساتها كالأسرة وما يتعلق بها. ومما لا شك فيه ان المذهب الفردي حققت انتصارات عديدة في سياقه التأريخي ونالت قضية حقوق وحريات الفرد من جديد، الا ان تطبيق نظرياته بشكل مجرد في المسائل الاجتماعية أدى الى نتائج لا يمكن قبوله في مجتمعاتنا، كقضية زواج المثليين وقضية الأجهاض التي اباحتهما قوانين الدول التي أخذت بالمذهب الفردي كالولايات المتحدة الامريكية نموذجاً. ولتفادي مثل هذه النتائج، اخذ المشرع العراقي بتوجه المذهب الإجتماعي فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية في اغلبية القوانين، كما ظهر هذا التوجه لديه بوضوح في قانون العمل العراقي اثناء تنظيمه لعمل النساء بشكل لا يتعارض مع واجباتها في الأسرة.

پوختە

بەهەند وەرگرتنی ڕێچکەی کۆمەڵایەتی لەدارشتنی بنەما یاساییەکاندا لە زۆرێك لە دەوڵەتاندا و لە نێوەندیشیاندا عێراق، وەك دەرهاویشتەیەك دێت بۆ ئەو دەرئەنجامە پەسەند نەکراوانەی لە سایەی ڕێچکەی تاکەکەسی یەوە دروست بوون، بەتایبەت لەو کۆمەڵگەیانەی کەبەها کۆمەڵایەتیەکان بەهەند وەردەگیرێت و بەسەختی پارێزگاری لێدەکرێت وەك خێزان و ئەوەی پەیوەستە پێوەی .

وە گومان لەوەدانیە کەڕێچکەی تاکەکەسی کۆمەڵێك دەست کەوتی مێژووی بەرجەستە کردووە لەبەدەست هێنانی ماف و ئازادییە تاکەکەسیەکان، بەڵام جێبەجێکردنی تێڕوانینەکانی کۆمەڵێك دەرئەنجامی لێدەکەوێتەوە کە پەسەند نیە لەزۆرێك لە کۆمەڵگەکەکاندا ، وەك بابەتی هاوسەرگیری هاوڕەگەز و بابەتی لەباربردنی کۆرپەلە، کەیاسای زۆرێك لەو دەوڵەتانەی کاریان بەڕێچکەی تاکەکەسی کردووە ڕێگەیان پێداوە وەك ویلایەتەیەکگرتوەکانی ئەمریکا .

وە بۆ وەلانانی ئەو دەرئەنجامانەی کەلەسەر ڕێچکەی تاکەکەسی دروست بووە ، یاسادانەری عێراقی ڕێچکەی کۆمەڵایەتی بەهەند وەرگرتووە لەزۆرێك لەیاساکانیدا ، وەئەم

ڕێچکەیە بەئاشکرا ڕەنگی داوەتەوە لەیاسای کاری عێراقی لە کاتێکدا کەهەستاوە بەڕێکخستنی کاری ئافرەت بەجۆرێك کەدژ نەوەستێت لەگەڵ پێداویستەکانی سەرشانی لەناو خێزاندا .

Abstract

The adoption of collectivism in Iraqi law and in the other countries was a result for the negative impact of the individualism over the society، especially، when the individualism led to inacceptable outcomes in the conservative societies. Though، individualism theory has obtained many human values and goals، the application of its tenets in realty will drive our societies to results which cannot be tolerated، such as، same-sex marriage and abortion، which they are legalized by American laws under the influence of individualism theory. In order to avoid such those negative effects، the Iraqi legislator has adopted collectivism، especially، in laws related to family.